

صندوق استثمار
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
الصندوق الثاني
تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية

البند بعد التعديل	البند قبل التعديل
البند ١٤ – مراقب حسابات الصندوق	البند ١٤ – مراقبي حسابات الصندوق
<p>الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه محمد سلام والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢٨٣) العنوان: ٢٢ ش قصر النيل - القاهرة التليفون: ٣٣٩٢١٧١٤ فاكس: ٣٣٩٣٠٥٢٢ مع البقاء علي باقي البند كما هو دون تعديل</p>	<p>الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه محمد سلام والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢٨٣) العنوان: ٢٢ ش قصر النيل - القاهرة التليفون: ٣٣٩٢١٧١٤ فاكس: ٣٣٩٣٠٥٢٢ الأستاذ/ محمد محمد إسماعيل والمقيد بسجل الهيئة رقم (١٢٠) العنوان: ١٤٣ شارع التحرير – الدقي التليفون: ٣٧٦٢٩٧٠٠</p>

أسم الصندوق	صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - الصندوق الثاني
البنك المصدر	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
مدير الصندوق	شركة برايم أنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية
عملة الصندوق	جنيه مصري
مقر الشركة الرسمي	مصر
حجم الصندوق	٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري)
نوع الصندوق	مفتوح - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية
تاريخ إنشاء الصندوق	١٩٩٧-٠٩-٢٤
مقر تواجد الصندوق	مصر
القيمة الاسمية للوثيقة	٢٠ جنيه مصري (عشرون جنيهاً مصرياً)
هدف الصندوق	يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.
النسب والقيود الاستثمارية	- الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى ٥% حد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق. - السندات والصكوك بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق . - صناديق الاستثمار بحد أقصى ٣٥% من صافي أصول الصندوق. - الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد و بحد أقصى ٣٠%. - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة . - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٢٠% من صافي أصول الصندوق و بما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
لجنة تخصيص الأصول	وهي اللجنة المسؤولة عن تحديد و تخصيص الأصول و اتخاذ قرارات تخصيص الأصول في جميع فئات الأصول والقطاعات و تتجمع لجنة تخصيص الأصول على أساس منتظم من أجل مراجعة وإعادة تقييم استراتيجية توزيع و تخصيص الأصول للصندوق
أمين الحفظ	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية هو أمين الحفظ الخاص للصندوق. و هو المسؤول عن حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق الى جانب تحصيل التوزيعات النقدية الخاصة بالأوراق المالية للمستثمر بما.
السعر الاسترشادي	يتم تعريف "السعر الاسترشادي" وهو عبارة عن "صافي قيمة الأصول" في اليوم الذي يسبق آخر يوم عمل من كل أسبوع والتي سيتم الإعلان عنه في كافة فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية في يوم العمل الأخير من الأسبوع نفسه
تحديد صافي قيمة الوثيقة	يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقدم طلبات الاكتاب والاسترداد (آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع). وينشر الصندوق القيمة الاستردادية للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك.
الشكل القانوني	يخضع الصندوق لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذاً لهما.
الحد الأدنى لشراء الوثائق	لا يوجد
شراء الوثائق	يتم تلقي طلبات شراء الوثائق مرفقاً بما المبلغ المراد استثماره في الصندوق في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) يتم تنفيذ عملية الشراء في أول يوم عمل مصري من الأسبوع التالي حيث يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقدم طلب الشراء.
استرداد الوثائق	يتم التقدم بطلب الاسترداد في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة). يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصري التالي لتقديم طلب الإسترداد، وذلك بخضم عدد الوثائق المستردة في سجل

	حملة الوثائق. ويتم تحديد قيمة الوثيقة المستردة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد.
سياسة التوزيع	في حالة تراكم ارباح محققة تصل الي ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي او توزيع وثائق طبقا لما يترائي لمدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الادارة تم عرضة علي لجنة الاشراف ولا يوجد عليها ملاحظات تؤثر علي قيمة التوزيع علي ان يتم اعتماده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية الاحقة
المخاطر	الاستثمارات في الصندوق تخضع للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل مخاطر الاستثمار في أسواق الأسهم، وتشمل هذه المخاطر ولا تقتصر على مخاطر السوق، والمخاطر السياسية ومخاطر الشركات ومخاطر السيولة وكذلك المخاطر التي تنشأ من أحداث غير متوقعة، وتعمل إدارة الصندوق على الحد من تأثير تلك المخاطر على أصول الصندوق.
مراقب الحسابات	الاستاذ/ خالد رشاد عبد ربة محمد سلام
مصاريف الإصدار	٠,٢٥% من قيمة الوثائق المطلوب شرائها بحد اقصى ١٠٠٠ جنية
مصاريف الإسترداد	يخصم نسبة ٠,٢٥% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق بحد أقصى ١٠٠٠ جنية وتورد لحساب الصندوق.
اتعاب الادارة	يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٤% سنوياً (فقط أربعة في الألف سنوياً) من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر لتالي.
اتعاب حسن الأداء	يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥٠% (سبعة ونصف بالمائة) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً له علاوة ٢% خلال السنة المالية موضوع التقييم، وتحتسب وتجنب يومياً شروط سداد أتعاب حسن الأداء : سدد أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقبي الحسابات لتلك الأتعاب لا تسدد أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقق الشروط التالية مجتمعين: زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات التي تمت مقارنة بقيمتها وقت احتساب اخر أتعاب حسن أداء تم استحقاقها. زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات في نهاية العام موضع التقييم عن أعلى سعر وصلت إليه الوثيقة أستحق وسدد عنه أتعاب حسن أداء سابقة. تحقق الشرط الحدي المشار اليه بعاليه.
أتعاب الجهة المؤسسة	يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية اتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في بداية لشهر التالي.
اتعاب شركة خدمات الادارة	شركة ServFund و تتقاضى إتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع ٠,٠١% من صافي أصول الصندوق على ان تحتسب وتجنب يومياً و تدفع في اخر كل شهر.
عمولة الحفظ	عمولة امين الحفظ ٠,١% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لدى البنك في نهاية العام
أتعاب المستشار الضريبي	يتقاضى المستشار الضريبي مبلغ ٧,٠٠٠ جنية مصري سنويا
أتعاب لجنة الإشراف	تتقاضى مبلغ ٦٠٠٠٠ جنية مصري سنويا
اتعاب مراقب الحسابات	يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية مصري وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية"
(الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية)

محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الأول :
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



Handwritten signature: *Mar da*

Handwritten signature: *عائده*

البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية (الصندوق الثانى - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الشركة العربية المصرفية الدولية

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.



٤٦١٦٠

عائده

الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية الموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.


الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



Ma. da

كادان

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يخصص لها مبيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بانشاء صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.



- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملّة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية).

الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد بـ "البنك" بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ وبموجب الترخيص رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ



نوع الصندوق:

صندوق استثمار في الأسهم مفتوح تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني

www.saib.com.eg

<https://www.primeholdingco.com>

<https://bit.ly/2NpFfQ2>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد/ محمد سليم احمد - بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

المستشار الضريبي:

مكتب محمد رأفت محمد جودة

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ٥٠ مليون جنيه مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠ ألف وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري) وي طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠ ألف للاكتتاب العام تم تغطية ٤٥٠ ألف وثيقة باجمالى مبلغ ٤٥ مليون جنيه مصري.
- وقد تم زيادة حجم الصندوق بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ ليصبح ٢٠٠ مليون جنيه مصري.
- وتم تجزئة الوثيقة ليصبح قيمتها الاسمية مبلغ ٢٠ جنية مصري بموجب محضر اجتماع لجنة اشراف الصندوق المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ وبموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨.



Handwritten signature

Handwritten signature

- إذا رادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمس مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ما قيمته ٢٣,٥٣٨,٨٣٩ جنيه مقسمة على عدد ١٧٣,٢٦٥ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ١٣٥,٨٥٤٥٥ جنيه مصري.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- ٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- ٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنية المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة.



Handwritten signature in Arabic script.

Handwritten signature in Arabic script.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -
أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.


٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية وفقاً لضوابط واحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء ووثائق استثمار في صندوق اخر أو ووثائق صناديق المؤشرات على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد ووثائق الصندوق المستثمر فيه.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي اصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو - BBB على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني.
- ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:
 - الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى ٥% حد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق.
 - السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق.
 - صناديق الاستثمار بحد أقصى ٣٥% من صافي أصول الصندوق.
 - الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الأسترداد وبحد أقصى ٣٠% من صافي اصول الصندوق، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب، كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

أحمد



عائده

- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (٢٠%) من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:


- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
 - سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.
- وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتتبع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.



March

كازان

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التى يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون فى الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار فى أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالى أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى السوق المحلى والتى تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:


تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت فى الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار فى الأسهم المريرة التى تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات



Handwritten signature: *Alhac ch*

Handwritten signature: *كاد النسي*

٤٦١٦٠

السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هى المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق الصندوق طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتى يتم التداول عليها بصفة يومية.

البند الثامن

(الإفصاح الدورى عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:



- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.



١٢



٤٦١٦٠

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة، مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان اسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقفال يوم تقييم طلب الاكتتاب أو الاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.primeholdingco.com
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.



سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في ووثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتصدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار :

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.



Handwritten signature: Al-Merda

Handwritten signature: عيادة الكونغرس

٤٦١٦٠

- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكاتبين والمشتريين ومستردى ووثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الاخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالبنشر.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)


اسم الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم ٩٧٣٢٨

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	الأستاذ/ طارق محمد بدوي الخولي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عاطف على ابراهيم السيد
عضو مجلس إدارة	اللواء/ ابو بكر محمود بكر الجندي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ حسن مختار حجازى كمال الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عمرو عبد الحميد إبراهيم جودة
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد أحمد محمد يوسف
عضو مجلس إدارة	الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ حاتم صادق علي صادق
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ مى عبد الحميد احمد السيد



Handwritten signature: Alherd

Handwritten signature: كادى

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:

- ١- السيد/ أسامة محمد كمال المنيلوي (عضو غير مستقل)
- ٢- السيد/ عبد اللطيف حسن علي (عضو مستقل)
- ٣- السيد/ حسن سليمان عثمان (عضو مستقل)

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- ١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق ووثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق ووثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق ووثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة اول يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر

(مراقب الحسابات الصندوق)

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد ان يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق:




١٧


برايم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

٢٠٢٢


٤٦١٥٠

المحاسب/ خالد رشاد عبد ربه محمد سلام

والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢٨٣)

العنوان : ٢٢ ش قصر النيل - القاهرة

التليفون : ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢

يقوم بمراجعة صندوق إستثمار البنك المصري لتمتية الصادرات الثاني النقدي (ذو العائد اليومي التراكمي).
ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة
(١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة واثق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية

(إحدى الشركات التابعة لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

برايم إنفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management



١٨

Merch

خالد رشاد

عنوان الشركة:

٢ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
عضو مجلس ادارة	الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان

هيكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	٩٩,٨١%
الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي	٠,٠٩٥%
الاستاذ/ محمد ماهر محمد على	٠,٠٩٥%

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق أستثمار جي اي جي للتأمين.
- ٢- صندوق أستثمار التعمير.
- ٣- صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية.
- ٤- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية.
- ٥- صندوق أستثمار كنوز للبنك المصري لتنمية الصادرات.
- ٦- صندوق أستثمار البنك الأهلي المصري السابع (صندوق الصناديق المصرية).

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ١٩٩٧/٦/١٥

١٩
saib
شركة برايم إنفستمننتس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

٢٠٢٢
شركة برايم إنفستمننتس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية كل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار :

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
 - ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

التزامات عامة علي مدير الاستثمار :

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار منققة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

March



- ٣- توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي: -

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.



١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.
رقم الترخيص وتاريخه: رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ مكتب سجل تجارى ٦ أكتوبر
عنوان الشركة: القرية الذكية - مبنى كونكورديا - B٢١١١ ٦ أكتوبر - الجيزة
اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس ادارة
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس ادارة
السيد/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس ادارة
السيدة/ يسرا حاتم عصام جامع	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧ %
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٤,٣٩ %
طارق محمد محمد الشراقوي	٥,٤٧ %
شريف حسنى محمد حسنى	٢,٢٠ %
طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧ %
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠ %
مراد قدرى احمد شوقي	١,١٠ %

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.



Ms-da

٤٦١١٠

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
 - ٢- اعداد القوائم المالية النصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.
 - ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التى يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
 - ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٥- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.
 - ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل: -
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد فى السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب فى الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك الشركة العربية المصرفية الدولية وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.


الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

Handwritten signature: *Al-Ha-dh*



Handwritten signature: *عادل*

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك الشركة العربية المصرفية الدولية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٠/٢/١٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
تعديت ٢٠٢٢
Prime Investments-Asset Management



Handwritten signature

Handwritten signature

- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد ووثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه ووثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تخصص نسبة ٢٥,٠% من القيمة الأستردادية مقابل أسترداد الوثائق وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه مصري وتورد لحساب الصندوق.


الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

Handwritten signature



Handwritten signature

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثنائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثنائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعي

- يتم تلقى طلبات شراء وثنائق الإستثمار الجديدة لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتساوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالى لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتره لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالى لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثنائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثنائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتره في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتقاضى البنك مناصفة مع الصندوق عمولة شراء وثنائق بنسبة ٠,٢٥ % من قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وبحد أقصى ١,٠٠٠ جنيه مصرى.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر .
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثنائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



Me-da

إدارة الاستثمارات

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
 - الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستراتيجية معلنه.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.



Handwritten signature: M. A. da

Handwritten signature: خالد

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو ووثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من ووثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينياً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو ووثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من ووثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أرباح الوثائق:

الصندوق ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة (البند ٢٢ من النشرة التقييم الدوري).

وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل الى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع ووثائق طبقاً لما يترائي لمدير الاستثمار ويتم ذلك بناءً على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة تم عرضه على لجنة الاشراف ولا يوجد عليها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع على أن يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.

Me-da



عائده

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.



M. A. M. A.

٤٦١٦٠
عادل

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

٢٦-١ أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة: تتقاضى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية اتعاب بنسبة ٠,٤% (فقط اربعة في الالف سنويًا) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يوميًا وتسدّد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

شروط استحقاق أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% (سبعة ونصف فى المائة) من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية للصندوق التى تزيد عن الأرباح الحدية والمحتسبة وفقاً لمتوسط معدل سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى مضافاً إليه علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم وتحسب وتجنب اسبوعياً. تسري آلية احتساب أتعاب حسن الأداء خلال فترة العقد من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

شروط سداد أتعاب حسن الأداء:

تسدّد أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار فى نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الاتعاب.

طريقة الاحتساب:

فى السنة الأولى للتعاقد:

- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية التى تزيد عن الأرباح الحدية والمحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى خلال السنة المالية موضع التقييم مضافاً إليه علاوة ٢%.
- علماً بأن الأرباح الحدية (المحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم) تحسب كالتالى:
- على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة فى الصندوق وهى عبارة عن (صافي أصول الصندوق فى بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف اليه مبالغ الشراء مطروح منها مبالغ الاسترداد والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ X المتوسط المرجح (سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى خلال العام مضافاً إليه علاوة ٢%)

M. e. da



فى السنة الثانية للتعاقد:

أولاً: فى حالة استحقاق واحتساب أتعاب حسن الأداء وفقاً لما سبق ذكره فى السنة الأولى للتعاقد يتم احتساب واستحقاق أتعاب حسن الأداء للسنة الثانية من العقد وفقاً للزيادة فى أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية الخاصة بالعام الثانى عن الأرباح الحدية المحتسبة وفقاً للمعادلة السابق ذكرها (صافى أصول الصندوق فى بداية السنة الثانية للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال السنة الثانية ومطروح منها مبالغ الاسترداد خلال السنة الثانية والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ \times المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزى خلال العام الثانى مضافاً إليه علاوة ٢%) .

ثانياً: فى حالة عدم استحقاق واحتساب أتعاب حسن أداء فى العام الأول للتعاقد:

ومن أجل احتساب أتعاب حسن أداء فى العام الثانى وتحتسب كالتالى:

يتم مقارنة صافى الأرباح الخاصة بالصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية خلال فترة التعاقد كاملة (٢سنة) وذلك بالأرباح الحدية المحتسبة وفقاً لمتوسط المبالغ المستثمرة خلال فترة التعاقد (٢سنة) مضروبة فى المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم الصادر من البنك المركزى خلال (٢سنة) مضافاً إليه ٢% علماً بأن الأرباح الحدية المحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم تحسب كالتالى:

- على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة فى الصندوق وهي عبارة (صافى أصول الصندوق فى بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال العامين مطروح منها مبالغ الاسترداد خلال العامين والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ \times المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم خلال العامين مضافاً إليه علاوة ٢%).

٢٦-٢ أتعاب البنك المؤسسين:

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أتعاب بنسبة بنسبة ٠,٤% (فقط اربعة فى الالف سنوياً) سنوياً من صافى أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

٢٦-٣ أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع ٠,٠١% (واحد فى العشرة الالف) سنوياً من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية ويجوز زيادة الأتعاب بحد أقصى ٠,٠٢% (اثنان فى العشرة ألاف) سنوياً من صافى أصول الصندوق وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

٢٦-٤ أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً اجمالى مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنية مصرى (خمسة وعشرون ألف جنيها لاغير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ جنية مصرى وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

٢٦-٥ رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ رسوم بواقع ٠,١ (واحد فى الالف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحتفظ به لديه.



Handwritten signature

Handwritten signature

٢٦-٦ أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق (مكتب محمد رأفت محمد جوده) مبلغ ٧,٠٠٠ جنية مصري سنويا (فقط سبعة الاف جنيها لاغير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٥٠٠٠ جنية مصري وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

٢٦-٧ أتعاب لجنة الاشراف:

تتقاضى لجنة الاشراف على الصندوق مجتمعة سنويا مبلغ وقدرة ٦٠,٠٠٠ جنية مصري (فقط ستون ألف جنيها لاغير).

٢٦-٨ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق باجمالى مبلغ ٢,٠٠٠ جنية مصري (فقط ألفان جنيها لاغير).
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التى تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية صادرة من مقدم هذه الخدمة.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة السنوية التى يتحملها الصندوق مبلغ ٩٤,٠٠٠ جنية سنويا بالإضافة إلى حوالى نسبة ٠,٨٢ % بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واتعاب حسن الاداء المشار إليها ومصاريف الاعلانات و مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق.

البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

عن البنك المؤسس بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الاستاذ/ عمرو ماهر قنديل

مدير عام قطاع أسواق المال

٥٦ شارع جامعة الدول العربية-المهندسين -الجيزة

رقم الهاتف: ٣٧٦٠٢٦٠٤

البريد الإلكتروني: Securities@saib.com.eg-

عن مدير الاستثمار شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٠٥٧١٥ رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٦١١

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org



Handwritten signature

Handwritten signature

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)


تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية وبنك الشركة المصرفية العربية الدولية. وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب في ضوء المخاطر المفصح عنها بالنشرة. مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية (الصندوق الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "١٧٨" بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠



Handwritten signature

Handwritten signature